شرح مقدمة ابو الليث
للشيخ محمد سعيد المنقاد

م

كاكن

با آخر ورقه قلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والشكر لمن أوجد الموجودين، الذي
وفق خواص عباده للتفقه في الدين، والصلاة والسلام
على رسوله محمد الطاهر الأمين، القائل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ما
دام الفقه موجودا في المتفقهين، وبعد فيقول الفقير
والعاجز الحقير، محمد سعيد بن حمزة بن الشيخ طالب
الإمام الشهير بابن النقار، سدده الله تعالى في القول
والعمل وعصمه من الطغيان والزلل، لما كان مختصر مقدمة
الصلاة المنسوب للشيخ الإمام ختم المجتهدين،
نصر بن محمد الفقيه الشهير بأبي الليث السمرقندي
تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى منازل
الجنان، قد اشتهر بين الأنام، واشتمل فوائده الخاص
والعام، أردت أن أعلق عليه شيئا من كتب شراحه
وغيرها ممن اشتهر عمدته وتحقق عند الخاص والعام
ثقته، لا طويل ممل ولا قصير مخل، بل هو تفسير العبارة
وتحقيق الإشارة، وأرجو ممن وقف عليه أن يعفو
إن عثر على زلل، ويصلح ما وجد فيه من خلل، وسميته
فتح رب الغيث على مقدمة أبي الليث، والله أسأل أن
ينفع به عباده ويديم به الإفادة، إنه على ما يشاء
قدير، وبالإجابة جدير. بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ
السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله في أوائل

تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فانه معنون بها
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع واما تقدير قولهم
يعني ابتدائي في هذا التأليف بسم الله اي كائن بسم
الله وهذا عند البصريين وقال الكوفيون تقديره
بدأت اي ابدأ فيه بسم الله كما ان المسافر اذا ارتحل
يقول بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحلت او ارتحل و
كذلك الذابح والآكل وكل فاعل يبدأ في فعله بسم
الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبتدأ له واصله باسم
الله بالالف ولكن حذف الالف من الخط لكثرة الا
ستعمال واطولت الباء ليكون افتتاح كتاب الله
تعالى بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى يقول لكتابه طولوا الباء واظهروا السين وفرجوا
بينهما ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله تعالى عز وجل
كذا في معالم التنزيل ثم لفظ الجلالة وهو الله علم
على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ليس
له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق وهو
اختيار ابي حنيفة والخليل رحمهما الله تعالى و الرحمن الرحيم
هما اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من
غضب والعليم من علم والرحمة في اللغة رقة القلب
وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على من رق
له واسماء الله تعالى وصفاته انما تأخذ بالغايات التي

هي افعاله دون المبادي التي هي انفعالات فرحمة الله
اما ارادة الانعام عليهم فيكون من صفات الذات
او نفس الانعام فيعود الى صفات الافعال والرحمن
ابلغ من رحيم لزيادة بنائه وذلك يؤخذ تارة با
عتبار الكمية فيقال رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن
والكافر ورحيم الاخرة لانه يختص المؤمن واخرى
باعتبار الكيفية ويقال يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الدنيا لان نعم الاخروية باسرها تامة
عظيمة ونعمة الدنيوية جليل وحقير وتام وغير
تام وكان معنى الرحمن المنعم الحقيقي تام الرحمة
عظيم الاحسان وذلك لا يطلق على غيره تعالى وغيره
انما يفعل ما يفعل لغرض نفسه فهو ينعم اما
من الله تعالى ثوابا واما من الخلق عوضا او ثناء كذا في
شرح التعليم قال الكرماني ولا يجوز ان يقال لغير
الله رحمن واما قولهم في مسيلمة رحمان اليمامة و
قولهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فمن
باب تعنتهم في كفرهم اقول في الجواب نظر والحق
ان العرب لا تعنت لهم في كل منهم سواء كانوا
كفارا او غير كفار لان سليقتهم لا تطاوعهم
على اللحن فالوجه ان يقال ان المختص هو المعرف فقط
واما المنكر فلا اختصاص له كذا قاله شيخنا العلامة
المحقق السيد عبد الغني السادات الحمد لله الحمد
هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل وقيد بالجميل احترازا ذ

عن القبيح وقيد التفضيل احتراز عن الاستهزاء و
اللام فيه لاستغراق الجنس اى جميع المحامد لله
تعالى رب العالمين الرب يستعمل بمعنى المالك يقال
رب الدار ورب الدابة اى مالكهما والعالمين جمع
عالم وهو اسم لذوى العلم من الملائكة والانس
والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم وقيل
انه اسم لكل ما سوى الله تعالى من الموجودات فيكون
مشتقا من العلم بفتح اللام والعين بمعنى العلامة
كذا فى التوضيح والعاقبة للمتقين اى العاقبة
المحمودة للذين يتقون عقاب الله باداء اوامره
واجتناب معاصيه ولا عدوان الا على الظالمين
اى ولا سبيل الا على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى
حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما الصلاة
والسلام ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على
اى فلا سبيل على والظلم وضع الشىء فى غير موضعه
والعاصى الكافر ظالم لانه يضع العبادة فى غير
موضعها كذا فى التوضيح والصلاة اى صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثناء على الله تعالى عملا
بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر الا وتذكر
معى وقد فسر المصنف رحمه الله تعالى الصلاة فى الفصل
الثانى بقوله ثم اعلم بان الصلاة من الله الرحمة
الى اخره فما تيسر من بيان الصلاة يأتيك ثمة
ان شاء الله تعالى والسلام وهو السلامة من

الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا المعنى [illegible]
الله لتنزهه عن النقائص والرذائل على خير البرية اي
سيد الخلق واكرمهم كما قال صلى الله عليه وسلم انا
سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وقال صلى الله عليه
وسلم انا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا
فخر كذا في المصابيح محمد عطف بيان يعني المراد
من خير البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم وآله اي
اهله واختلفوا فيه فقيل آله ذريته وقيل الاتقياء
من المؤمنين واصحابه اجمعين الاصحاب جمع صاحب
وهو كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وتشرف ب
رؤيته حال حياته عليه السلام قال الفقيه الفقيه عند
الاطلاق ينصرف الى الكامل منه كما هو الاصل في الا
طلاقات فالفقيه الكامل هو العالم بعلم الشرع و
المتقن به بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول
بفروعها ثم العامل بذلك فمن لم يجمع هذه الجملة
بل اقتصر على بعضها كان فقيها من وجه دون
وجه واليه اشار الامام فخر الاسلام رحمه الله
تعالى كذا في التوضيح ثم لفظة قال الفقيه ربما هي
من بعض التلامذة او الاحباب ولا يتصور لكل
متزهد ان يمدح نفسه واعلم ان وجود الفقيه
في الدنيا اشد على الشيطان من الف عابد كما
قال العلامة الزرنوجي قال محمد بن الحسن رحمه
الله تعالى شعر تعلم فان العلم زين لاهله شعر

وفضل

وفضل وعنوان لكل المحامد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة
من العلم واسبح في بحار الفوائد
تفقه فان الفقه افضل قائد
الى البر والتقوى واعدل قاصد
هو العلم الهادي الى سنن الهدى
هو الحصن ينجي من جميع الشدائد
فان فقيها واحدا متورعا
اشد على الشيطان من الف عابد

وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا به امين

عبادة جاهل من غير علم
كقرطاسه تلاوه بلا كتاب
واكثار الصلاه بلا دعاء
كنبل المرء يرمي في الضبابي

وقوله **ابو الليث** هو نصر بن محمد بن احمد السمرقندي صاحب تنبيه الغافلين وتفسير القران والنوازل في الفقه وغير ذلك ممن ينتفع به مات سنة ست وسبعين وثلثمائة كذا قاله العلامة السيد حمزة الحسيني في كتابه المسمى بالمنتهى في وفيات اولي النهى رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى **اعلم** اقول هو امر وخطاب لكل من يفهم من غير تعيين احد وانما يذكر في ابتداء الكلام لينتبه السامع ويصغي اليه ويحضر

قلبه ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام بان الصلوة
فريضة قائمة قال القرهستاني الفريضة والفرض بمعنى
واحد وهو القطع والتقدير لغة وفي الشرع عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة
اذا لم يلحقها خصوص وكالاجماع اذا لم ينقل
بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص علته على ما عرف
في الاصول والقائمة هي الدائمة من قام على الشيء
اذا داوم عليه وشريعة اي طريقة من طرق الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فشرعت هذه الصلوة
الخمس في ليلة المعراج على نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم باوقاتها وكانت الانبياء يصلون
ما شاؤا من الفرائض والنوافل ولم يوقت عليهم
وقت معين كذا في شرح المصنف ثابتة يعني
ثبتت هذه الصلوة الخمس على ذمة اهل الايمان
البالغين العاقلين عرفت فريضتها بالكتاب
اي القرآن والسنة اي احاديث النبي صلى الله عليه
وسلم واجماع الامة قال القرهستاني واجماع الامة
في الاصطلاح هو اتفاق آراء علماء العصر من
اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا في الشامل
اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلاة اي
عدلوا اركانها واحفظوها من ان يقع زيغ في
فرائضها وسننها وادابها من اقام العود

ادائهم

اذا قوهم وآتوا الزكوة اى اعطوها ثم انه لا يتعلق
لذكر الزكوة هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلوة
واعاد ذكر الزكوة مع الصلاة لانهما كثيرا ما
يقترنان في الذكر في القرآن كما في هذه الآية
وغيرها من الآيات فصارتا كالاخوين التوأمين
فلم يمكن التفريق بينهما فذكرهما معا قال الله سبحانه
وتعالى اعلم انه يجب على كل من يسمع اسم الله تعالى ان يقول
سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله او عز
اسمه او عظمت قدرته او غير ذلك مما يدل على تعظيم
تادبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله
واجبة قال صلى الله عليه وسلم من حرم الادب حرم
الخير فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى لفظ
سبحانه وتعالى عند ذكر اسم الله تعالى كذا في التوضيح
امرنا باقام الصلاة وايتاء الزكوة والامر منه
تعالى اى الامر المطلق المجرد عن القرينة الصارفة عن
الوجوب يدل على الوجوب وقوله تعالى ايضا وهو
معطوف على قوله اما الكتاب فقوله تعالى حافظوا
على الصلوات اى الصلوات الخمسة المفروضة و
الصلاة الوسطى قال القرماني واختلف الصحابة
رضي الله عنهم في الصلاة الوسطى فقال بعضهم
هي صلاة الفجر واليه ذهب مالك والشافعي رحمهما
الله تعالى وقال بعضهم هي صلاة الظهر واكثرهم
قالوا انها صلاة العصر كذا في بعض التفاسير وهذا

هو مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى والذي يؤيد
هذا المذهب قوله عليه السلام يوم الأحزاب
مشغولون عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ
الله بيوتهم نارا انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى
في شرحه والأصل فيه أن تسميتها من الوسطى لأنك
إذا صليت إحداهن كانت هي وسطى قال الله سبحانه
وتعالى ربنا يحافظ خمس صلوات وفي بعض النسخ
ربنا يحافظ الصلوات الخمس وكلاهما صحيح
والأمر المطلق من الله تعالى يدل على وجوب
ولما انتهى المصنف رحمه الله تعالى كلام من الدليل
الثاني الذي هو من كلام الله تعالى شرع يتكلم في
الدليل الثالث فقال وقوله تعالى بالرفع عطفا على
ما قبله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا مو
قوتا قال المصنف رحمه الله تعالى أي فرضا موقوتا
يعني محدودا بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها
لكن تلك الأوقات مجملة بينها رسول الله صلى
عليه وسلم بقوله وفعله كذا في التوضيح قال سبحانه
وتعالى جعل الصلاة على المؤمنين فرضا موقوتا
أي لازما بأوقاته فلا يجوز فعلها قبل دخول الوقت
ويجوز بعد خروجه قضاء مع نقصان الأجر الذي
كان لحاضره ولما فرغ من دلائل الكتاب العزيز
شرع يتكلم في دلائل السنة الشريفة فقال وأما
السنة فما روي عن عبد الله بن عمر ابن

الخطاب

الخطاب وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم
قال في الصحاح بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم
بجلي بالتحريك وجرير بن عبد الله البجلي منسوب اليهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني
الاسلام على خمس اي على خمس خصال والكلام
على الاسلام يأتي ان شاء الله تعالى في آخر الكتاب
عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام اي
احدها شهادة بالجر على البدلية من خمس ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلاة بالجر عطفا ما قبله وايتاء الزكاة اي
اخراج ما يخص نصابها كربع العشر في النقدين
مثلا وصوم شهر رمضان الصوم هو الا
مساك نهارا عن ادخال شيء عمدا او خطأ بطنا
او ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من
اهله كذا في نور الايضاح وحج البيت بالجر ايضا
عطفا على ما قبله من استطاع اليه سبيلا اي
من كان قادرا على طريق الحج بان قدر على الزاد والرا
حلة بالملك وله شروط وتفريعات تعرف في موضعها
وقد جاء في القرآن بان الصلاة فرض على كل مكلف
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
في حجة الوداع وهي الحجة التي حجها النبي صلى الله
عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة بعد ما
مكث في المدينة تسع سنين من غير حج كذا في النو

في التوضيح والوداع بالفتح اسم للتوديع عند
الرحيل كذا في الصحاح قال القرماني ووقع منه صلى
الله عليه وسلم في تلك السنة وكان عمره ثلاثا و
ستين سنة على الصحيح صلوا خمسكم بالنصب
على المفعولية اي خمس صلواتكم المعهودة وصوموا
شهركم وهو شهر رمضان وادوا زكاة اموالكم
اذا ملكتم النصاب وحجوا بيت ربكم اذا قدرتم
طيبة بها انفسكم فاعل طيبة تدخلوا جنة ربكم
جواب لهذه الاوامر السابقة بلا حساب ولا عذاب
يعني اذا اجتنبتم الكبائر كما ورد به مصرحا في بعض
الاحاديث نحو قوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن اذا اجتنب الكبائر والحديث والقرآن
يفسر بعضه بعضا والاولى ان يحمل هذا وامثاله
على الحث والترغيب كذا في التوضيح ولما فرغ من
الدليل الثاني من السنة شرع بذكر الدليل الثالث
منها فقال وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الصلاة عماد الدين يعني الصلاة
ركن من اركان الدين من اقامها اي اقام الصلاة
المذكورة فقد اقام الدين قال القرماني في التو
ضيح والعلامة الحلبي في شرح المنية جعل النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فكما ان الخيمة
لا تضرب الا بنصب عمادها اولا فكذا الدين لا يقوم

الا بعماده

الا بجحوده وهو الصلاة ثم ان هذا الحديث يدل
على ان من ترك الصلاة كفر بتركها وهو ليس
مذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها
مجحودا او على الزجر والوعيد واما الاجماع الذي
تقدم ذكره فان الامة قد اجمعت على فرضية
الصلاة المعروفة المشتملة على الشروط والاركان
والواجبات والسنن والمستحبات والاداب وغير
ذلك واجمعت ايضا على فرضية الزكاة المقررة
في موضعها من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا
دفع دافع اي من غير مخالفة احد ممن يعتبر مخالفته
لفتوى النكير بمعنى الانكار وقال المصنف رحمه الله
تعالى اجماع الامة من اقوى الحجج اي من اقوى الا
دلة القاطعة لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي على
الضلالة اي على الباطل وخلاف الحق الاجتهاد يعني
اذا رايتم امتي قد اتفقوا على حكم من فاتفاقهم الاحكام
يدل على ذلك الحكم عند الله تعالى لان الله تعالى
اكرمهم واعصمهم عن الاجتماع على الضلالة
فاعتقد واحقق ذلك ولا تشكوا فيه ثم انهم
قد اتفقوا على فرضية الصلاة والزكاة الى يومنا
هذا فكانتا فرضين كذا في التوضيح فصل
اي هذا فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين فا الفرض

اسم الى معنى نوعين فرضها فرض عين وفرض كفاية
نه وفرض عين الذى فرضه الله تعالى على العباد كلهم
اذا قام به بعض اى اذا اقام بعض المكلفين لا
يسقط عن الباقين كصوم وهو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد
من الصوم هنا صوم رمضان اداء وقضاء
لا الصوم المنذور ولا الصوم التطوع وهو
ظاهر بالمقام فان الكلام فى الفرض وهما ليسا
بفرضين بل احدهما واجب والاخر نفل والدليل
على فرضية صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم
الصيام الاية وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا
يكفر جاحده وله تفاصيل تعرف فى الكتاب المطول
كذا فى التوضيح والصلاة بالجر عطفا على الصوم
اى الصلاة المفروضة فى ليلة المعراج والمبينة باما
مة جبريل عليه السلام والزكاة بالعطف على ما قبله
وحج قال ابن الملك عفى عنه رحمه الله تعالى والدليل على
فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع والوضوء
للصلاة وسيأتى دليل فرضيته ان شاء الله تعالى
والسادس من الفروض التى اذا اقام بها البعض
لا يسقط عن الباقين الاغتسال من جنابة
قال القرمانى والاغتسال اسم لغسل جميع البدن
والجنابة فى اللغة حالة تحصل عند خروج المنى على

وج

وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا لقال اجنب
الرجل اذا قضى شهوته من المراة ثم الجنابة تحصل
بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة و
الثاني الايلاج في الادمي بان تتوارت الحشفة
في قبل او دبر والدليل على فرضية الاغتسال من
الجنابة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
بالجر عطفا على ما قبله قال الشرنبلالي فالحيض
دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها ولا حبل
ولم تبلغ مدة الاياس وهو خمس وخمسون سنة
على المفتى به واقل الحيض ثلاثة ايام واوسطه
خمسة واكثره عشرة بلياليها للنص الوارد في عدده
وليس الشرط دوامه فالانقطاع في مدته كدوامه
انتهى فرع قال السيد احمد الطحطاوي مفتي
الديار المصرية في حاشيته على مراقي الفلاح ان
امنا حوى لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها
قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابتلاها
بالحيض هي وجميع بناتها الى الساعة واصابها
بعد ان اهبطت من الجنة انتهى وقال القرمي
ثم الدليل على كون الغسل فرضا بالحيض عند
انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن با
لتشديد اي يغتسلن والثامن من فروض اعيان
الاغتسال من النفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله كذا

في نور الايضاح قال في الشامل ولو ولدت
ولم ترى دما يجب عليها الغسل عند الامام
لعدم الخلو عن قليل دم ولا عند صاحبيه والثالث
من فروض الاعيان الجهاد اذا كان النفير عاما
النفير في اللغة تارة يطلق ويراد به القوم الذين ين
يتقدمون في الامر يقال جاء نفرة بني فلان
ونفيرهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر
كذا في الصحاح وتارة يطلق ويراد به نفس
التقدم والخروج الى امر من الامور كذا في التو
ضيح وشرعا الخروج الى مقاتلة العدو ولاجل اعلاء
كلمة الله تعالى قال القهستاني ثم انما يكون النفير عاما ما
اذا احتيج الى جميع المسلمين بان هجم العدو و
عجز عن مقاومتهم من كان بقربهم من
المسلمين او لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم
يجاهدوا ثم من يليهم كذلك ثم وثم الى ان
يفترض على جميع الاسلام شرقا وغربا على هذا
التدريج كذا في الذخيرة لكن يغير هذه العبارة
فحينئذ يجب على جميع المسلمين لعدم حصول المقصود
ببعضهم فتخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن مولاه ولما فرغ من ذكر فروض الاعيان
شرع في ذكر فروض الكفاية فقال وما فرض على
الكفاية فهو اذا قام به بعض اي بعض المكلفين
يسقط عن الباقين كرد السلام قال في التو

ضيح

ضه والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا
سلم عليكم ردوا جوابه باحسن منه وهو
ان يقول عليكم ورحمة الله وبركاته اذا قال
السلام عليكم او رد مثله وهو ان يقول و
عليكم السلام **فروع** قال في الكشاف ولا يرد
السلام في الخطبة وقراءة القرآن جهرا ورواية
الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقا خه
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يسلم على لاعب
النرد والشطرنج والمغني والقاعد لحاجته ومطير
الحمام والعاري من غير عذر في حمام او غيره
وتشميت العاطس بالجر عطفا على رد السلام
والتشميت بالشين المعجمة هو الدعاء بالبعد عن
الشماتة وهو الفرح ببلية العدو ويستحق
العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى بان قال
الحمد لله او قال الحمد لله او قال الحمد لله على كل
حال فاما اذا لم يحمد الله فلا يستحق بالاتفاق ف
كذا في التوضيح **وعيادة المريض** يعني ان عيادة
المريض فرض على سبيل الكفاية اما كونها فرضا
فلان احاديث المستفيضة الدالة على وجوبها
فمنها قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنا
ئز واجابة الدعوة وتشميت العاطس ومنها

قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ست
اذا لقيته فسلم عليه الخ اذا قال واذا مرض فعده
واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا
للبعض فاذا اقام بها البعض صار حقه مؤدى
فسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد
ومتعهد يكون فرض عين كذا في التوضيح و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا
على ما قبله قال القرطبي اتفق اصحابنا والشافعي
على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض و
لكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلقا
من غير تقييد بكونها في الصلاة ولا خار
جها او هو مقيد بكونها في الصلاة فعندنا
هي فرض مطلقا وعنده فرض في الصلاة مقيد
ما الدليل على كونها فرضا فقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فالله
سبحانه وتعالى امرنا بالصلوة والسلام عليه والا
مر للوجوب واما دليل الاختلاف فالشافعي
رحمه الله تعالى يقول الامر للوجوب ولا وجوب
خارج الصلاة فيتعين ان يكون في الصلاة و
نحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على ما عرف
في الاحوال فتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في العمر مرة واحدة ان شاء فعلها الانسان
في الصلاة او في غيرها وهو مذهب الشيخ

ابي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى كذا في المحيط وقال
الامام الطحاوي ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة كلما ذكر اسمه **والصلاة على
الجنازة** بالجر عطفا على ما قبله اما كون الصلاة
على الجنازة فرضا فلان الله تعالى امر بها بقوله تعالى
وصل عليهم والامر للوجوب وقال عليه الصلاة
والسلام صلوا على كل بر وفاجر واما كونها
فرض كفاية فلانها تقام حقا للميت فاذا
قام بها البعض صار حقه مؤدى فيسقط
عن الباقين كذا في التوضيح وصورة كيفية صلاة
الجنازة قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا
كان او انثى والثناء بعد التكبيرة الاولى و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له
شيء والدعاء بالماثور فهو احسن وابلغ
ومنه ما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزوله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وا
دخله الجنة واعذه من عذاب القبر والنار ويسلم
بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا

ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر
الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في
المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم
اجعله لنا فرطا بفتح الراء واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا كذا في نور الايضاح
وشرحه والامر بالمعروف بالجر عطفا على ما قبله
والنهي عن المنكر بالجر ايضا قال في التوضيح هما
فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين
فلان الله تعالى امر بهما بقوله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف و
ينهون عن المنكر واما كونهما فرضي كفاية
فلحصول المقصود وهو الامتثال بامر الله
والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض فيسقط
عن الباقين قال صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا
عنه والجهاد بالجر عطفا على ما قبله اذا لم يكن
النفير عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين و
ذلك بحصول المقصود ببعضهم والله الموفق

فصل في ان الصلاة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من بيان فرضية الصلاة وانها من فروض
الاعيان شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعا

حط

وكان ينبغي ان يقدم بيان تفسيرها ولا ءيبين
وضعها وغيرها من الاحكام لان الحكم بام
لشيء لا يتحقق الا بعد معرفة الشيء الا انه قد
يعرض فكيها ليكون اشارة الى ان المقصود من
علم الفروع هو الحكم لا الماهية وفي اللغة عبارة
عن الدعاء اللغة المنطق الفصيح المعرب عما في
الضمير يقال لكل قوم لغة اي لسان ونطق يعربون
به عما في ضميرهم كما يقال لكل قوم لسن بكسر اللام
وسكون السين اي لغة يتكلمون بها كذا في
التوضيح قال الكرماني وقد يدل على كونها في اللغة
عبارة عن الدعاء قوله عليه الصلاة والسلام
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليا
كل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير و
البركة وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة تسمى
بالاركان قال الكرماني وهي اما ستة تكبيرة الافتتا
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الا خيرة مقدار التشهد ان جعلت تكبيرة الافتتا
ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة مع الخروج من
الصلاة بفعل المصلي وادوار مخصوصة تسمى بالشرا
يط قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه وهي ستة
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة و
ستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
انتهى وسيأتي الكلام على التوضيح ان شاء الله

تمّ عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلاة شرائط
واركان والله الهادى الى سبيل الصواب **فصل**
ثم اعلم بان الحدث على نوعين الحدث اسم خاص
لمانع الحكمى من اداء الصلاة والخبث اسم خاص
للحقيقى والنجس بتشبيها واراد المصنف رحمه الله
تعالى هنا من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد
بالحقيقى والحكمى بقرينة تقسيمه اليهما كذا فى التوضيح
حدث حقيقى بالجر عطفا على البدلية ويجوز القطع
وحدث حكمى معطوف على ما قبله **اما الحدث**
الحقيقى فكالبول قليلا كان او كثيرا **والغائط**
عطفا على ما قبله وهو الفضلة الخارجة عن نفع
للبدن قليلا كان او كثيرا ولذلك يقال عند
الخروج من الخلاء الحمد لله الذى عافانى و حكى بعض
مشايخنا ان اسلاك البول والغائط من لذة
الدنيا وعزاه للشيخ العارف تقى الدين ابى سعادة
الشاذلى وقصته مع بعض وزراء دمشق مشهور
والدم بالجر عطفا على الغائط **والقيح** المستحيل
عن الدم **والصديد** وهو ماء اصفر يميل الى الحمرة
فهو ناقض **والرعاف** المعروف **وما شابهها** اى
وكل شيء يشابه الاشياء المذكورة وما ماثلها فهو
ينقض الوضوء نحو ماء الجرح والقيء ملاء الفم و
الضابط فيه ان كل نجس خارج من بدن الانسان
الحى فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله

اما فى

اما في الوضوء والغسل فاذا نزل دم من الرأس الى
قصبة الانف نقض الوضوء لوصوله الى موضع يجب
غسله في الغسل واذا نزل البول الى قصبة الذكر لا نقض
لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الى موضع يجب غسله
لا في الوضوء ولا الغسل كذا في التوضيح ومنها الحدث
حكما فالنوم وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس
الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها وعن استعمال
العقل مع قيامه كذا قاله صاحب المراقي والاغماء وهو
مرض يزيل القوى ويستر العقل والجنون وهو مرض
يزيل العقل ويزيد القوى كذا في المراقي وقال الزيلعي
انما سمي هذه الاشياء احداثا حكمية لان الحدث
في الحقيقة هو خروج خارج من احد السبيلين لكنه
في هذه الاشياء بسبب استرخاء المفاصل فلا
يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كا
المتيقن به احتياطا في باب العبادة فاردنا الحكم
تيسيرا وسميناها احداثا تسمية للشيء باسم
سببه والسكر وهو حقيقة يظهر اثرها بالتمايل
وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة العقل
وعدم انتفاع القلب بالعقل كذا في مراقي الفلاح
والقهقهة بالجر عطفا على ما قبله في كل صلاة ذات
ركوع وسجود انما جعل القهقهة ايضا من الاحداث
الحكمية لانها ليست بحدث بذاتها لانها ليست
بخارج نجس ولهذا لا تكون حدثا في صلاة الجنازة

وسجدة التلاوة وخارج الصلاة لقوله صلى الله عليه
وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
جميعا والقهقهة تفسد الوضوء والصلاة سواء
قهقهه عامدا او ناسيا متوضيا كان او متيمما ولا
تبطل طهارة الغسل كذا في شرح المجمع فصل
في بيان الطهارة على نوعين الطهارة في اللغة
هي النظافة وفي الشرع هي غسل اعضاء مخصوصة
طهارة غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة
الغليظة فكالاغتسال من جنابة وقد تقدم الكلام
عليها والحيض وهو الدم الذي ينفضه رحم امرأة
بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ مدة الاياس
لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل
فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد او اكثره كذا في نور
الايضاح وشرحه وغيرهما والنفاس بالجر عطفا
على ما قبله وهو الدم الذي تراه المرأة في حال الولادة
وبعدها الى اربعين يوما فاذا تجاوز الدم على
الاربعين لم يكن دم النفاس بل يكون استحاضة
والاستحاضة هي الدم الذي تراه المرأة اقل من
ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام في ايام الحيض
فحكمه حكم الرعاف والدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم
ولا الوطء واذا تجاوز الدم على الاربعين في النفا ٣
او على العشرة في الحيض وكان الذي تراه المرأة اكثر
من اجل الداء فهذا يوجب الطهارة لوقت كل

صلاة

صلاة فلا يلزم الغسل كذا في شرح المصنف وغيره وما
عضارع خفيفة فكالوضوء للصلاة قال في التوضيح
وانما سمي الاغتسال طهارة غليظة والوضوء طهارة
خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل جميع البدن دون
الآخر وباعتبار قوة اثرهما وضعفه فان المزال بـ
الغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو
الغسل طهارة غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى
ولما كان المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى
المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء طهارة
خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى ولما فرغ المصنف
رحمه الله تعالى من بيان الطهارة الكبرى والصغرى شرع
في بيان ما تحصل به الطهارة وما لا تحصل به فقال
فصـــل ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق
وماء مقيد اما الماء المطلق فهو كل ما نظر اليه
فسماه ماء على الاطلاق يعني هو كل ماء لو نظر اليه
انسان يكون قادرا على ان يسميه ماء من غير ان
يحتاج الى شيء آخر في التفهيم بان قدر عند رؤيته
ان يقول هو ماء ولا يحتاج الى ان يقول ماء شيء فلا
بخلاف ماء المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه
ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ او نحو ذلك
فلهذا لا يفهم من اطلاق اسم الماء كذا في التوضيح
كما الذي نزل من السماء قال الفقهاء السماء كل ما
علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سماء والمراد

من ماء السماء ماء المطر **وماء العيون** جمع عين وهو
اسم مشترك يقع على الباصرة والذهب والشمس والماء
النقد والجاسوس والجموس وولد البقرة الوحشي وخيار
الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك والمراد هنا
الينبوع كذا في التوضيح **وماء الآبار** بهمزة ممدودة
بعد الباء الساكنة على وزن الامثال جمع بئر جمع قلة
قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة ياء
فيقول ابار واذا كسرت الباء فهي ابيار على وزن
الفعال كذا في التوضيح **وماء البحار** قال القرماني والله
بحر والبحور كلها جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم
بحر **وماء الغدران** جمع غدير وهو القطعة من الماء
يغادرها السيل اي يتركها **وماء الحياض** قال في التو
ضيح والحياض والاحواض جمع حوض وهو مجتمع الماء
يقال استحوض الماء اذا اجتمع **وما اشبه ذلك** نحو
ماء الخليج والجدول بسكون الدال والنهر **في حكم انه طاهر**
ومطهر الحكم هو القضاء وحكم الشيء هو الاثر الثا
بت به كذا قال الشيخ الامام حميد الدين رحمه الله تعالى
يزيل به نجاسة حقيقية كالبول والغائط والخمر والدم
والحكمية وهي الجنابة والحدث والحيض والنفاس
كذا في التوضيح **عن الثوب والبدن ويجوز الوضوء**
والاغتسال به في كل حال ولما فرغ من بيان الماء
المطلق شرع يتكلم على المقيد فقال **واما الماء المقيد**
فهو كل ماء استخرج بالعلاج اي بالمزاولة والمعالجة

وانما سمي هذا الماء مقيدا لانه كاسم مقيد لا يعرف
ذاته الا بالقيد كـ[illegible] بالثاء المثلثة وماء الخيار ايضا
وماء القثاء وهو نبت يشبه القثاء وماء البطيخ بكسر
الباء يشمل ماء الاخضر والاصفر فيقيد وورد انه
يغسل البطن غسلا فيذهب بالداء اصلا وماء القرع
وهو من اليقطين والواحدة قرعة كذا في الصحاح
وماء الجزر وهو الاشنان وماء الصابون المعروف
وما اشبه ذلك مثل ماء الرمان والليمون والريحان
والياسمين كذا في التوضيح وحشيشة ايضا ماء الشبث
بالثاء المثلثة وهو مثل التفاح الصغار رايحة بورق
كذا في المغرب وغيره [illegible]
سم حقيقية اي المغلظة وهي البول والغايط و
الخمر والدم والقيح والصديد ورجيع الكلب وسباع
البهائم كالفهد والسبع والضبع والخنزير وكذا
زبل لعابها لانه متولد من لحمها وخرء الدجاج
بتثليث الدال والبط والاوز والمني والمذي والودي كذا
في الدرر للشرنبلالي وحاشيته للطحطاوي وقد
اطلت الكلام في ذلك رسالة سميتها بغية الناس
في احكام الانجاس وكذا زبل النجاسة مخففة و
هي بول الفرس على المفتى به لانه مأكول اللحم فلذا كره
لحمه وكذا بول ما يؤكل لحمه من النعم الاهلية والوحشية
كالغنم والغزال وغير ذلك كذا في الدرر وفي الكلام بسط
في الرسالة من اراد فليراجع وفي بعض النسخ ازيد

النجاسة الحقيقية والحكمية فالحقيقية فسرها المصنف
كما قلنا والحكمية فسرها بالخفة وكلاهما صحيح
عن الثوب والبدن يعني ان الماء الذي تقدم الكلام
عليه يزيل النجاسة الغليظة والخفيفة عن الثوب و
البدن ولكن لا يجوز الوضوء به ولا يجوز ايضا الا
غتسال به كذا ذكره الامام المحقق الكرخي في مختصره
والامام الطحاوي ابو جعفر احمد ابن محمد ابن
سلامة الازدي توفي في سنة احدى وعشرين و
ثلثماية ودفن بالقرافة بمصر كذا في المشتهى في كتابه
المشهور وهذا الذي ذكرناه فيما تقدم هو المختار
للفتوى وقال الامام الرازي كما قال صاحب المنظو
مة محمد ابن الحسن ابن عبد الله ابن طاوس ابن
هرمز ابن انوشروان توفي في سنة تسع وثمانين ومئة
وكذا الكسائي وقال الرشيد في ذلك اليوم ذهب
اليوم اللغة والفقه رحمهما الله تعالى انه طاهر غير
طهور ولا يزيل نجاسة حقيقية ولا يزيل النجاسة
الحكمية اي الخفة عن الثوب والبدن وكذلك
لا يجوز الوضوء به ولا يجوز ايضا الاغتسال به
وهو قول الامام زفر ايضا وقيل نسخ هذا
الكتاب وقول الامام الشافعي ايضا في جميعها
على ما ظهر لي وذكر الفقيه الامام نصر ابن محمد
ابو الليث السمرقندي صاحب هذا المختصر في
مختلفه وفي كتاب العيون انه يزيل النجاسة الحقيقية

اي المغلظة ولا يزيل النجاسة الحكمية اي المخففة عن
البدن في قولهم جميعا وعند الاختلاف في الثوب
فعند الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ابن ثابت
الكوفي التابعي ولد سنة ثمانين بعد الهجرة ومات
ببغداد سنة خمسين ومائة كذا في المنتهى والامام
ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم ابن حبيب القاضي
الكوفي صاحب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى توفي سنة
اثنين وثمانين ومائة قاله صاحب المنتهى يزيل
النجاسة عنه وهو قول الامام زفر ابن الهذيل ابن
قيس صاحب ابي حنيفة ولد سنة عشرة ومائة ومات
سنة ثمان وخمسين ومائة وقول الامام الشافعي
ابي عبد الله محمد ابن ادريس ابن العباس احد الائمة
توفي سنة اربع ومائتين ودفن بمصر القاهرة رحمه
الله تعالى وقال محمد ابن الحسن ايضا في رواية اخرى
هذه المسئلة كما قال الكرخي وصححها وهو ولو
صح ما قاله اي القول الاصح والوجه الاقوى الذي
يعتمد عليه في الفتوى هو ما قاله الشيخ ابو الحسن
الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى
بانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا
يجوز الوضوء والاغتسال به كذا في التوضيح وروي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ذكر في كتاب الامالي
ان كل ثوب اذا اصابته نجاسة فالحكم فيه ان كل
شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل من ازال النجاسة

مفعول يزيل عنه كالخل والبن وماء الورد وما
اشبه ذلك كماء الباقلا ونبيذ التمر والتين والحظ
والشعير كذا في شرح المصنف والتوضيح وكل شيء
لا ينعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل و
السمن والدهن والدبس قال في الصحاح الدبس
ما يسيل من الرطب وما اشبه ذلك كشراب الليمون
والتفاح كذا في التوضيح فصل اعلم بان
للصلاة شرايط وهي سبعة تقريبا لا تحديدا
تسمى بالخارج وهي الطهارة من الحدث والطهارة
من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية والتحريمة كذا في هدية ابن العماد رحمه الله علي
واركانا وهي سبعة ايضا تسمى بالداخل وهي القيام
وقراءة اية مطلقة عند الامام واية طويلة او ثلاث
ايات قصار عند صاحبيه والركوع والسجود والقعود ٥
الاخيرة مقدار التشهد وترتيب القيام مقدما
على الركوع والركوع على السجود والخروج من الصلاة
بصنعه كذا في هدية ابن العماد وغيرها وذكر في
نور الايضاح ان شرائط الصلاة واركانها ستة
وعشرون شيئا من ادها فليرجع اليها
وواجبات وهي ثمانية عشر قراءة الفاتحة وضم
السورة او ثلاث ايات قصار في ركعتين غير
متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر و
النفل وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض و

وتقديم

وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين لا افتتاح كل صلاة لا صلاة العيد خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر واوليي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد اوليي العشائين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اوليي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين كذا في نور الايضاح وسننها احد وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية اول كل ركعة والتأمين والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام

بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر
اربعة اصابع وان تكون السورة المضمومة للفاتحة
من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن اوساطه في
العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان
مقيما وبسورة شاء لو مسافرا واطالة الاولى في
الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب
ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع
من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير
السجود وتكبير الرفع منه وكون السجود بين كفيه
وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه و
مرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض وانخفاض المرأة
ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين
السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين ال
السجدتين كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى و
نصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة في الصحيح
بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس
الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا
كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين
ونية الامام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين

ونية

في الاصح ونية المأموم امامه في جهته وان حاذاه
نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن
ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الا
ولى ومقارنته لسلام الامام عند ابي حنيفة وبعد
تسليمه عندهما والبداءة باليمين وانتظار المسبوق
فراغ الامام كذا في نور الايضاح وادابا قال في نور الا
يضاح وجاءت الادب من اخراج الرجل كفيه
من كميه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده
قائما والى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا
والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ودفع السعال
ما استطاع وكظم فمه عند التثاوب والقيام حين
قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلاة لصحة الشروع في الصلاة يعني لا تصح الصلاة
الا بالشروط اولا والاركان ثانيا ولا تتم الا باتيان
الواجبات والسنن والاداب قال في النهاية الوا
جبات شرعت لاكمال الفرائض فتكون حصنا لها
والسنن شرعت لاكمال الواجبات فتكون حصنا لها
والاداب شرعت لاكمال السنة فتكون حصنا لها
فاما شرائطها على ما ذكره المصنف فستة الاول منها
الطهارة من الحدث والثاني الطهارة من النجاسة
اي طهارة بدن المصلي من النجاسة والثالث منها
ستر العورة والرابع استقبال القبلة والخامس الوقت
والسادس من الشروط وهو ختامها على ما قاله

المصنف النية ولما اركانها التي تسمى بالداخلة
فتسمى ايضا مصدر اض وهي تكبيرة الافتتاح
اعلم بان تكبيرة الافتتاح شرط من شروط الصلاة
فيما هو المشهور من مذهب اصحابنا رحمهم
الله تعالى وقال الطحاوي هي ركن من اركانها ذكره
في شرح معاني الآثار والثاني من الاركان القيام
اذا لم يوجد عذر شرعي يمنع منه والثالث القراءة
على الخلاف بين الامام وصاحبيه والرابع الركوع و
الخامس منها السجود والسادس من الاركان
القعدة الاخيرة مقدار التشهد والزائد على
ذلك سنة والخروج من الصلاة بصنع المصلي
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بفرض قال القرماني المراد
من قوله بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلاة وذ
لك مثل ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم
او يذهب انتهى ثم فائدة الخلاف بين الامام و
صاحبيه تظهر بالمسائل المشهورة بالاثني عشرية
وهي انه اذا راى المتيمم الماء في الصلاة بعدما قعد
قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا على الخفين
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير
او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه فائتة
قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا

أو طلعت الشمس في صلاة الفجر أو دخل وقت العصر
في صلاة الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن
برء أو كان صاحب عذر فانقطع عذره فإنه تبطل
صلاته في هذه الصور كلها عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض
عنده فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالة
قبل السلام كاعتراضها في أثناء الصلاة فتبطل
الصلاة وعندهما لا تبطل لأن الخروج بفعله ليس
بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد
تمام فرض الصلاة كاعتراضها بعد السلام م ع
تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى
هي من الصلاة يعني أنها ليست من أركان الصلاة
عندهما بل هي شرط من شرائطها وعند محمد رحمه الله
تعالى هي ركن من أركانها كما هو مذهب الشافعي رحمه
الله تعالى كذا في التوضيح فصل بالرفع على
أنه خبر مبتدأ محذوف وإنما قلنا بأن الطهارة من
الحدث شرط بالكتاب العزيز وهو القرآن والسنة
الشريفة وهي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أما الكتاب
فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم بالنصب عطفا على المفعول
إلى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أو قلبه ملتقى
عظم العضد والذراع كذا في مر في الفلاح وغيره

وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالنصب عطفا على
الوجوه والايدى وهو قول جماعة من المفسرين و
الفقهاء رحمهم الله تعالى وقال بعضهم بالجر بالجوار
وقال بعضهم بالعطف على لفظ الرؤس وقال بعضهم
بالعطف على محل الجار والمجرور كما قال الشاعر
سيلكن في نجد وغور اغائرا ٠٠ وتمام بحث ذلك
في شرح الشذور الى الكعبين المرفقين فالله سبحانه
وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة وهى الوجه واليدان
الى المرفقين والرجلان الى الكعبين وامرنا ايضا بمسح
ربع الراس عند القيام الى الصلاة والامر اى المطلق
من الله تعالى يدل اى على الوجوب ولما فرغ المصنف رحمه
الله تعالى من دليل الكتاب شرع يتكلم في السنة فقال
واما السنة الشريفة فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لكل شئ مفتاح ومفتاح الصلاة
الطهور بفتح الطاء عن جمهور الرواة كذا في شرح
المصابيح وبضمها قاله الامام التوربشتي وتحريمها
التكبير الذي يصير الشارع فيه شارعا في الصلاة و
تحليلها التسليم رواه علي رضي الله عنه كذا في التوضيح
فصل واعلم انا قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط
بالكتاب الذي هو كلام الله تعالى والسنة التي هي كلام ر
سول الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى و
ثيابك فطهر قال المصنف رحمه الله تعالى وقيل في
التفسير اى في تفسير هذه الاية اى فقصر يعني ان

تقصير

تفسير الآية ومعناها حقيقة هو لا ر بتطهير
الثياب عن النجاسة وقيل معناها الأمر بتقصير
الثياب وهو اختيار طاووس رحمه الله تعالى والأول
قول ابن سيرين وابن زيد رحمهما الله تعالى كذا في
معالم التنزيل للإمام البغوي رحمه الله تعالى وأما
السنة المطهرة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يقبل الله صلاة من غير طهور بضم
الطاء قال الإمام التوربشتي ويجوز النصب كما تقدم
ولا صدقة من غلول بضم الغين والغلول هي
الخيانة في المغنم قال ابن السكيت رحمه الله تعالى لم نسمع
في المغنم إلا غل غلولا وقرئ وما كان لنبي أن يغل ويغل
فمعنى يغل يخون ومعنى يغل يحتمل معنيين أحدهما
يخان يعني أن يؤخذ من غنيمته والآخر يخون أي ينسب
إلى الغلول انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه
وصورة المغنم إمام أغار بالعسكر إلى دار الحرب وأخذوا
منها الغنيمة من الدواب والعروض وغير ذلك ثم أخذ
أحد منها شيئا من العسكر بغير إذن الإمام ثم تصدق
به على الفقراء لا يصح لأنه مال المغنم في اللغة المال الذي
استخرج من دار الحرب بقوة الغانمين فصل وأما
قولنا أن ستر العورة شرط اعلم أن الكلام هنا يقع
في ثلاث مقامات أما الأول فنقول يجب على المصلي
أن يستر عورته قبل أن يشرع في الصلاة بالنصين
المذكورين بالمتن وأما المقام الثاني فهو أن عورة

الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة القنة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل مع ظهرهن
وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها
وفى قدميها روايتان واما المقام الثالث فهو ان
الاكثر من انكشاف العورة فيما نحو القليل ليس بمانع و
ربع العضو وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء كان من العورة ا
الغليظة وهى القبل والدبر ومن العورة الخفيفة وهى ما
عدا القبل والدبر وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى ما زاد
عن النصف وهو كثير وما دونه قليل وفى النصف عنه
روايتان والذكر يعتبر عضوا على حدة والانثيان على حدة
هو الصحيح كذا فى الهداية وغيرها بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
المصنف اى عند كل صلاة اى مطلقة سواء كانت فرضا
او نفلا ثم اراد المصنف ان يبين الزينة فقال والمراد من
الزينة انما هو ستر العورة الذى تقدم بيانها واما
السنة فما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فى ثوب واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اولكلكم
ثوبين وفى رواية اخرى ثابتة اولكلكم ثوبان
قال الخطابى رحمه الله تعالى واما وجه المسئلة فى قوله
صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان فهو ان لفظه
استخبار ومعناه الاخبار عن حاله التى كانوا عليها

من ضيق الثياب وفي ضمنه التقوى والتقوى من طريق
الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا لاسيما في الصلاة
وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب
الواحد **فصل** اي هذا **وانما قلنا ان**
استقبال القبلة شرط بالكتاب اي القرآن **والسنة**
اي الطريقة الواضحة التي سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوله وفعله **اما الكتاب** ف**قوله تعالى فول**
وجهك اي حوله **شطر المسجد الحرام** اعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة
الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود
فصلى اليها ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان
يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وادعى العرب الى الايمان
لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه الى الكعبة
حين نزلت هذه الآية وكان صلى الله عليه وسلم حين
نزلت في مسجد بني سلمة وكان صلى باصحابه ركعتين
من صلاة الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب
وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال
فسمي المسجد مسجد القبلتين وذكر المسجد الحرام
في القرآن دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة
الجهة دون العين كذا في الكشاف **وحيث ما**
كنتم اي وفي اي مكان كنتم في بر او بحر واردتم الصلاة
فولوا اي حولوا **وجوهكم شطره واما السنة** الشريفة